الأمم المتحدة
S/RES/2741 (2024)
مجلس الأمن
Distr.: General
28 June 2024

القرار 2741 (2024)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9677 المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشدد على أهمية توطيد مكاسب السلام والأمن التي تحققت في الصومال، ***وإذ يكرر تأكيد*** الحاجة إلى اتباع نهج كُلي يعزز أُسس السلام والاستقرار، وفق الأولويات التي تحددها حكومة الصومال،

وإذ يحيط علما بتقرير حكومة الصومال الفيدرالية المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2024 والمقدم عملا بالفقرة 10 من القرار 2710 (2023)، وبطلبها مواصلة توفير الدعم لتطوير قطاعها الأمني،

وإذ يحيط علما ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2024،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي تأييد طلب الصومال باتباع نهج تدريجي إزاء المرحلة الثالثة من عملية الخفض التدريجي لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال (البعثة الانتقالية)، بحيث يغادر 000 2 من أفراد القوات بحلول 30 حزيران/يونيه 2024 و 000 2 فرد آخرين بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2024،

وإذ يتوقع أن تنجز مفوضية الاتحاد الأفريقي، بحلول 31 تموز/يوليه 2024، وضع مفهوم العمليات الخاص بعملية لدعم السلام في الصومال بقيادة الاتحاد الأفريقي تحل محل البعثة الانتقالية، ***وإذ يشير*** إلى أن مفهوم العمليات المذكور من المقرر أن يُنجز بالتشاور مع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال وحكومة الصومال الفيدرالية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن حركة الشباب لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة،

وإذ يدين بأشد العبارات الممكنة الهجماتِ الإرهابية في الصومال والدول المجاورة،

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى التصرّف في امتثال تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال

1 - ***يشير*** إلى الفقرة 22 من القرار 2628 (2022)، كما تم تمديدها مؤخرا بالقرار 2710 (2023)، ويزيد تمديد أذونه حتى 9 آب/أغسطس 2024؛

2 - ***يأذن*** للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تواصل، حتى 30 حزيران/يونيه 2024، نشر قوام في البعثة الانتقالية أقصاه 626 14 فردا نظاميا، بما في ذلك 040 1 من أفراد الشرطة، وبأن تنجز، بحلول ذلك التاريخ، عملية الخفض التدريجي لأفراد البعثة الانتقالية المتفق عليه من جانب الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الفيدرالية بما عدده 000 2 فرد؛

3 - ***يأذن*** للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشر في البعثة الانتقالية قواما أقصاه 626 12 فردا نظاميا، بما في ذلك 040 1 من أفراد الشرطة، وذلك من 1 تموز/يوليه 2024 حتى 12 آب/أغسطس 2024؛

4 - ***يشجع*** المانحين التقليديين للبعثة الانتقالية على مواصلة دعم البعثة حتى خروجها المقرر بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، ويدعو إلى توسيع وتنويع قاعدة المانحين لتوفير التمويل اللازم للبعثة الانتقالية وللصندوق الاستئماني الذي يديره مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال من أجل دعم قوات الأمن الصومالية، ويؤكد أن الدعم الإضافي المقدم للبعثة الانتقالية وقوات الأمن الصومالية سيمكن الصومال من تعزيز حربه ضد حركة الشباب وتحسين السلام والأمن في الصومال والمنطقة؛

مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مجموعة من تدابير الدعم اللوجستي، وأن يقوم، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الفيدرالية، بتحديث خطة الدعم اللوجستي حسب الاقتضاء، في إطار الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى:

(أ) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على أساس استرداد التكاليف؛

(ب) الأفراد النظاميين التابعين للبعثة الانتقالية، وفقا للفقرتين 2 و 3 من هذا القرار، وعلى الأساس المبين في الفقرة 2 من القرار 2245 (2015)؛

(ج) عدد أقصاه 85 من المدنيين في البعثة الانتقالية، لدعم المهام العسكرية والشرطية التي تضطلع بها البعثة الانتقالية وتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والصومال؛

6 - ***يشير*** إلى الفقرة 2 من القرار 2245 (2015) ويقرر مواصلة توفير الدعم المبين في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز)، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2024، ليشمل قواما عدده 900 18 فرد، يرتفع إلى 900 20 فرد، من أفراد الجيش الوطني الصومالي أو قوة الشرطة الوطنية الصومالية العاملين في عمليات مشتركة أو منسقة مع البعثة الانتقالية في إطار الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، حتى 9 آب/أغسطس 2024؛

الحفاظ على الزخم المكتسب في عملية الانتقال الأمني

7 - ***يشير*** إلى تقرير الصومال المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2024 بشأن احتياجاته الأمنية المستقبلية، ويشجع الصومال على مواصلة تطوير وتنفيذ خطته لتطوير قطاع الأمن، حتى يتمكن الصومال في نهاية المطاف من تحمل المسؤولية الكاملة وامتلاك زمام الأمور فيما يخص شؤونه الأمنية، ***ويدعو***، بناء على طلب حكومة الصومال الفيدرالية، شركاء الصومال الأمنيين إلى مواصلة دعم تنفيذ هذه الخطة، والمشاركة بهمّة في جهود التنسيق؛

8 - ***يسلم*** بالعمل الذي قام به الاتحاد الأفريقي والصومال حتى الآن لوضع صيغة متفق عليها لمفهوم العمليات الخاص بعملية لدعم السلام بقيادة الاتحاد الأفريقي تحل محل البعثة الانتقالية، ***ويحيط علما*** بطلب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الموجه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي بالقيام، بالتشاور مع البعثة الانتقالية وحكومة الصومال الفيدرالية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع مفهوم عمليات البعثة الجديدة في صيغته النهائية بحلول 31 تموز/يوليه 2024؛

9 - ***يشجع*** مفوضية الاتحاد الأفريقي على أن تضمِّن مفهوم العمليات ما يلي:

(أ) نقاط مرجعية، مع مؤشرات ومعالم واضحة لقياس التقدم المحرز؛

(ب) استراتيجية خروج شاملة؛

10 - ***يشير*** إلى اعتزامه، عند تلقي مفهوم العمليات المذكور من مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، أن:

(أ) يحدد موعدا لعقد جلسة لمجلس الأمن بحلول 2 آب/أغسطس 2024 لاستعراض مفهوم العمليات والخطوات التالية؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على وجه الاستعجال مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وبالتشاور مع الصومال والبلدان المساهمة بقوات والاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى من أجل:

'1' وضع الصيغة النهائية للتصميم العام لبعثة المتابعة التي ستحل محل البعثة الانتقالية، بما يشمل الآثار المترتبة فيما يخص الأمم المتحدة،

'2' توفير تقديرات للموارد اللازمة والتكاليف المترتبة عليها،

'3' صياغة مجموعة من الخيارات لتمويل البعثة، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الإطار الذي أنشئ بموجب القرار 2719 (2023) ومع مراعاة أي احتياجات لازمة لتنفيذ هذه الخيارات، إذا كانت ضرورية؛

11 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.